من الاباط وعند نقطع اليد اليسرى في السرقة الثانية والرجل اليمنى في الرابعة ان
كان اختر وقال عمار قبل وقوله قطع ما تقدم الى الكوع في شرح الامانة ان
هذا قول اصحابنا والفقهاء واحتجوا للفقهاء بحديث جابر قوله فان قطع السرقة
علطا فيه خلاف من وجه الاول ان الحد هنا فيه فلا يزيد بقطع اليمنى عند ابي حنيفة
واحد قولي الشافعي والثاني يقطع اليمنى بترك السرقة الثاني ان القاطع لم يرفع الذي
اركان خطا او قال اخرج لسنكر فاخرج لسان فقطعها وقال محمد لا شيء عليه
الثالث انه ان تعمد اقتصر منه وقال في شرح الامانة واحد احمالي في الفوائد لا يسقط
قوله في الاولى المتعدي منه والسهو ان يعفو اما اذا اتفق الشرع وصنوا السهو
على العفو فظاهر قال في الكافي وعدم للامام قطعه من غير مخاصمة الخصم ومن
مات المجني وعدم وطالب الفقهاء بقطعه الا بخاصمته واما ان عفا المسروق فليس
للسهو ان يعفو الا على قول واما ان ادعى واراد السهو ان يمتنعوا هل لهم
ذلك ظاهر الكتاب نعم وفي الكافي ان قال المال الذي سرقت لي او هو بيتي او اودعت لي
بالدخول لم يقطع وجاز هذا من باب الدعوى قوله في الامانة فامتنعوا المسلمين
هذا صفة لشركل احد خصمها وما تركي حنا او خوفا او قلة طرافة خلاف
الرجم اذا امتنعوا سقط لانهم يحسبونه فامتناعهم بطرق خلاف في شهادتهم ذكر
ذلك في شرح الامانة لكن يقال لو كن حرفا كما قلت في قطع اليد قوله في الثالثة الخصم قطع
وجاز طالبي الحدث اذا اقيم الحد على السارق فلا غرم عليه واعلم انه اما ان
يصرح قبل او يقطع قبل ان يضمن قبل او ملك المسروق بوجه من الوجوه مع او هبه
او اقرار سقط القطع عند ح لان عنده متى انقطعت الخصومة في المال بطل
القطع وان قطع قبل فالعين اما باقية او بالعدم ان كانت بالعدم يضمنها عندنا
خلافا للشافعي وسواء اتلفها قبل القطع او بعده وقبل الحكم عليه بردها
ذكره في المفردات وان كانت باقية فاما ان يكون في يده او يد غيره ان كانت في يده
اخذت وان كانت في يد غيره ففيه خلاف وفي المفردات يوجد لا بها باقية ورجع من
اخذت منه على السارق وقيل لا يوجد لانا لو اخذناها لرجع مراجعا كامنه
على السارق وجمعه وادى الى اجتماع قطع وضمان ومثله ورجع الامر وقال ابو
جعفر ان كان من غير من رجع على السارق كالمشتري لم يوجد وان كان من رجع
كالهبة اخذت قوله في الرابعة ذكره في الشرح وعند الشافعي وحده يقطع لكن
ان القطع بدل فكانه حق قطع مدعي بدلها فاذا تركها سالم القطع لانه كمن ترك

شاء فاذا بذله لك يلزم من هذه العلة لو استهلكه لم يضمن وقد قالوا يضمن قوله لم يعفو
يعني شرعه لا عنه فلا يجوز بيعا ما خالفا من خمر وخنزير وحتى يحكم للحالة فان بعضهم
في بعض هذه الاحوال لم يقطع وعند ش يقطع النوع الخامس قد ذكر في
الكتاب حقيقة المحاربة واحد شروطه ان لا يكون في المصر وقيل ما من باحد
المصر المقتر وحد ذلك كله ان امن الطلبة لا يكون محاربين وعلم انهم
محاربون واشهر المحاربين واضر والعرف على القول الاول ان قاطع الطريق ليس فيه
الا مجرد الضرر المحض لا نفع فيه والاموال والطلبة قد شاركوهم في اخذ الاموال
بغير ولا بد وحق لكن فيهم نفع وهو الكف على ايدي المتغلبين من الظالم والطغيان
ولولا ذلك لفسدت الارض فيها مع انا عيا عما لك والعام لتحويده قصر عن
اكثر الدنيا قال في الكافي قاطع الطريق في بلاد الفساد لا يقطعه الامام اذا
ظفر به ولعله هذا قول ان ولاة الامام مغصوبون حيث يعد لهم الحمل من احد
من الكم وطرف الثوب حقيقة والمنتهب من يأخذ جهرا ولا يهرب والطرار يأخذ جهرا
ويهرب قوله وجب على الامام ان يعمل بوتيه قائلها هو الله تعالى ولكن فائدة هذا الكلام
ما بعده وهو انه حكم بسقوط ما قد كان حتى من مال ولم وانه ليس لاحد ان يطالبه بشيء
مما كان منه وان ذلك سقط عنه ظاهرا وباطنا الظاهر الانه وعند ربه والمحرم وح
ومن يسقط حقوق الله دون حقوق بني آدم فغرم ونقص منه وقوله تعالى فان الله غفور
رحيم فيما هو له لا لخلقه وهل من ظاهر التوبة المسقطة للحقوق ان يكون في الزمان الماضي
ما زال امام وان يكون التوبة اليه ام بهم وتسقط ولو لم يكن في الزمان الماضي او كان وقد مات
اليه ظاهر الانه هو الثاني ولكن الاولى هو الاول في حقوق بني آدم لئن المسلم خلافه
ولا يسقط الخلاف الا الامام فاما في حقوق الله تعالى فيحتمل سقوطها ولو لم يكن التوبة
الى الامام ويحتمل خلافه قوله قبل الامام قائله نعم حكم عليه بالقتل والاحالة العلة
هو في المقتول او يعني حتى الاولى له وصل بالامام على انه حد فسوف الامام قوله
اذا راى لك ملاحا ما يظهر له صحة توبته وان عزم سلوبه في التوبة وان عزم الاستمتاع
به في قطع الطريق ويقول انا اتوب عزم الامام وقال يفعله ما في الانه
على الجبار قوله وعند الناصر هو المنتهب ولبعض الحنفية خرجا من الدنيا وبعض
اهلها فلسنا من المؤمنين ولا الاحياء اذا جاء السحاب يوما لحاجة عمادا فلما جاء
هذا من الدنيا قوله في احد المذهب قطع يده ورجله وفي الثالث يقتل ويصلب فيعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)